

المحكمة العامة بالسعودية تقرر عدم وجوب تغطية الوجه للنساء



الرياض - (د ب أ) - قررت المحكمة العامة السعودية بالرياض اليوم الإثنين عدم وجوب تغطية الوجه للمراجعات (اللاتي يترددن على المحكمة) مكثفية بشرط المحافظة على الحجاب الشرعي. وذكرت صحيفة (عكاظ) على موقعها الإلكتروني اليوم أن المحكمة استبدلت تعميماً سبق أن علقتة على واجهتها بتعميم آخر أزيل منه شرط غطاء الوجه.

وكان التعميم القديم ينص على "توجيهات رئيس المحكمة العامة بالرياض بشأن ما لاحظته من دخول المراجعات بلباس غير محتشم وعباءة غير مناسبة، ورغبته بالتأكيد على منع دخول النساء غير المتقيّدات بالحجاب الشرعي، وغير المغطيات للوجه المحكمة، لاسيما وأنهن داخلات دائرة شرعية ومن الواجب الحشمة باللباس عملاً بالأنظمة المرعية لدخول الدوائر الشرعية، لذا عليكن تنفيذ الأوامر حرفياً".

ونص التعميم الجديد على "توجيهات رئيس المحكمة العامة بالرياض بعدم دخول أي من النساء إلا أن تكون بلبس محتشم، وأن عليهن التقيد بالحجاب الشرعي عملاً بالأنظمة المرعية لدخول الدوائر الشرعية، لذا أمل التقيد بذلك".